مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 3 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 3 السنة: 2022

في هذا العدد:

- العمل التطوعي في القرآن الكريم وأثره في الإصلاح النفسي
  تهاني بنت سالم أحمد باحويرث
- الأوامر والنواهي الأخلاقية في سورة الكهف: دراسة موضوعية تحليلية
  هند بنت محمد زاهد سردار
- دلالات الخير في ضوء القرآن الكريم
  شافع الحريري
- تنمية القيم الخُلقية في ضوء حادثة الإفك: دراسة موضوعية تحليلية
  عفاف عطية الله المعبدي
- حُرِّيَّة الامتثال للأمر الإلهي –مُصْطَلَحَات واستدلالات– دِراسَة نقديَّة في ضَوء القُرآن الكريم
  وليد بن عبد المحسن بن أحمد الغُمري
- حقيقة المعجزة في الكتاب والسُّنة
  زهرة شعبان سعيد المازني
- الموازنة بين الأصول والفروع في عموم المشترك اللفظي: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقررات المذاهب الأربعة
  عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
- وقف الدواء: دراسة فقهية مقارنة
  مساعد بن عبدالرحمن علي آل جابر
- الأحكام التي يختلف فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي
  محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشهري
- قاعدة الأعمى كالبصير واستثناءاتها: البيع والشراء نموذجًا
  أمل محمد ظافر العرجاني
- البعد الحضاري للفتح الإسلامي للقدس من خلال الدراسات الاستشراقية
  سلطانة بنت عمر بن ستر اللحياني
- شُبُهات المرجئة النقلية
  عبدالرحيم بن صمايل بن صويمل السلمي
- نظام الطبقات في الهندوسية وأثره على الهندوس وموقف كل من البوذية والإسلام منه
  عامر علي النعيمي
- أثر الجهل والهوى على تفكير المسلم من خلال مؤلفات ابن القيم
  عبدالرحمن محمد ربعين

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 3,Sep 2022

THE BALANCE BETWEEN AL UṢŪL AND AL-FURŪʿ IN ʿUMŪM AL-MUSHTARAK AL-LAFẒĪ: AN ANALYTICAL CRITICAL STUDY IN THE LIGHT OF THE FOUR MAIN SCHOOLS OF FIKH

Adnan Zaid Muhammad Al-Fahmi
Associate Professor At College Of Shari'ah 'Islamic Law' And Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.
E-mail: a.z.fahmi@hotmail.com

ABSTRACT

The relationship between the established comprehensive fundamentals and the results of the partial off-shoots is among the harmonious and inter-woven relationships in the ijtihād (juristic effort) perception, and it is a matter of consideration in the [jurisprudential] school-based thought; and as a proof for this school-based compliance through the consistency between the fundamentals and the off-shoots, this research came to address an issue of Uṣūl (fundamentals of jurisprudence) that has impact on inference and juristic effort vis-à-vis the Sharī'ah text, and which is also a source for a teeming number of jurisprudential branches premised on it, and this is the issue of (generality of homonym).This research aims at relating between the fundamental theoretical knowledge and the off-shoot applied incidents, and identifying the factor of effect and reception between these elements, and it also aims at tracking the phenomenon of consistency between the fundamentals and the off-shoots within the school realms, and to what extent is this compliance. In this research, the analytical method of study was applied, this was done through consideration, reading, and analysis of a large number of off-shoot issues and applications, compiled and premised on this fundamental. Also, the critical method of study was applied, the method that identifies and evaluates the level school-based scholarly effort compliance through the connection and the consistency between the fundamentals and the off-shoot issues, as it also reveal the dimensions of incompatibility and its demerits.This research has resulted in some finding, including: That the four orthodox schools [of jurisprudence] complied with their established fundamentals on the issue of (generality of homonym), as seen in the off-shoot issues premised on this issue. Also, they agree on not applying the generality in the interpretation of the word (al-qur'), and according to those who recognize the generality, this is because it is a homonym with conflicting meanings, and the opinion regarding this is deemed out of the point of disagreement.

Kewords: Comparison, Fundamentals, Branches, Generality, Homonym.

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية
eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد 3، سبتمبر 2022م

الموازنة بين الأصول والفروع في عموم المشترك اللفظي
دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقررات المذاهب الأربعة

عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
أستاذ مشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

الملخص

إنَّ العلاقَةَ ما بين مقررات الأصول الكلية ومخرجات الفروع الجزئية من العَلَائق المطردة والمترابطة في النظر الاجتهادي، وهو أمرٌ مرعيٌ في الفِكْر المذهبي؛ وإشهادًا على هذا الالتزامِ المذهبي بالتَّوافق ما بين الأُصُول والفروع؛ كان هذا البحثُ في مسألة أصولية مؤثِّرة في الاستنباطِ والاجتهاد في النَّص الشرعي، وهي في الوقتِ عينه مبعثٌ لجمهورٍ من الفروع الفقهية المخرجة عليها، وهي مسألة (عموم المشترك اللفظي) ،ويهدف هذا البحث إلى الرَّبط ما بين المعَارف النَّظرية الأصوليَّة والوُقوعات التطبيقيَّة الفرعية، وملاحظة عَامِل التَّأثر والتَّأثير بين هذه الأَطْراف، كما يهدف إلى رَصْد ظاهرة الموافقة بين الأصول والفروع في الأطر المذهبية، وإلى أي مدى يكون هذا الالتزام ،وقد أُعمل في هذا البحث منهج الدراسة التحليليَّة، وذلك بالنَّظَر والقراءة والتَّحليل لجُملة واسعةٍ من الفروع والتَّطبيقات، المجموعةِ والمخرجةِ على هذا الأصل، كما أُعمل فيه منهج الدراسة النقديَّة، والتي تلاحظُ وتقيمُ مستوى الالتزام الاجتهادي المذهبي بترابط وتوافقِ الأصول والفروع، كما أنها تكشفُ عن أبعاد المخالفة ومآخذها ،وقد نَتَجَ عن هذا البحث نَتَائج؛ كان من أهمِّها: أنَّ المذهب الأربعةَ التزمتْ تقريراتها الأصوليَّة في مسألة (عموم المشترك اللفظي)، وذلك من خلال الفروع الفقهيَّة المخرَّجة على هذه المسألة، كما أنهم اتَّفقوا على عدم إجراء العُمُوم في تفسير لفظة (القُرْء)، وأنَّ ذلك مخرَّج عند المثبتين للعُمُوم على أنَّه من المشترك اللفظي ذي المعاني المتضادَّة، والقولُ فيه خارجٌ عن محل النزاع.

الكلمات المفتاحيَّة: الموازنة، الأُصُول، الفُرُوع، عموم، المشترك.

المقدمة

إِنَّ الحمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ وَنَسْتعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا الله، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه.

أمَّا بعـدُ:

تمهيد البحث

فإنَّ العلاقةَ بين مقررات الأصول الكلية ومخرجات الفروع الجزئية من العَلَائق المطردة والمترابطة في النظر الاجتهادي، وهو أمرٌ مرعيٌ في الفِكْر المذهبي، ولا تجدُ مذهبًا من المذاهب الأربعة، إلا وهو يحوطُ هذا التناغمَ بالرِّعاية والدِّراية، ويذبُّ عن خُرُوجاتِه عن أصول مقرراته بالدَّليل الصَّحيح المستثني، أو فوات الشرط، أو وجود المانع، أو غير ذلك من معتبرات الجواب في هذه البابةِ؛ الأمرَ الذي جعل الفروعَ بحق محنةً ومختبرًا للقول الأُصُولي؛ يقول الإمَام الجُويني – رحمه الله –: "والتَّفاريع محنة الأصول، بها يبين فسادُها وسدادُها"[1].

مشكلة البحث

وإشهادًا على هذا الالتزامِ المذهبي بالتَّوافق ما بين الأُصُول والفروع، أو البحث عن المبرِّر والمسوّغ المعتبر عند التَّخالف فيما بينهما؛ كان هذا البحثُ في مسألة أصولية مؤثِّرة في الاستنباطِ والاجتهاد في النَّص الشرعي، وهي في الوقتِ عينه مبعثٌ لجمهورٍ من الفروع الفقهية المخرجة عليها، وهي مسألة (عموم المشترك اللفظي)؛ وقد كان هذا البحثُ بعد مقام التَّحرير الموضوعي لهذه المسألة، للنظر في إطارٍ من الموزانةِ والمقارنةِ بين الأَصْل الاستدلالي والفَرْع المدلول عليه به، في ضوء مقرَّرات المذاهب الأربعةِ المشهورة في كلا الطرفين، وتحليل هذه المقرَّرات وتقويم ونقد الصِّناعة التَّخريجية والتَّرابطية ما بين هذين الجذمين الكبيرين، وإلى أي مدى تكونُ الرعاية المذهبية لنظرية التوافق ما بين الأصل والفرع[2].

وعليه؛ فإننا نجد هذا البحث يجيب عن التساءلات التالية:

أَوَّلًا: ما هو المقرر الأصولي للمذاهب الأربعة في مسألة (عموم المشترك اللفظي)؟

ثَانِيًا: ما هي المخرجات الفقهية للمذاهب الأربعة في الفروع المبنية على هذه المسألة؟

---

[1] الجويني، أبو المعالي، **نهاية المطلب**، ج14، ص340.

[2] يلاحظُ أن عنوان البحث مسجلٌ بـ(الموازنة بين الأصول والفروع)، وقد يردُ أنَّ مسألة (عموم المشترك اللفظي) هي أصلٌ واحدٌ؛ فأين الأصول؟ والذي يقصده الباحث: أنَّ الأصولَ الواردة في هذه المسألة: ما بين القَوْل في العموم، وما بين المحرَّرات من محل النِّزاع، وما بين المخرَّجات من أصول أخرى؛ كترتب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا على هذه المسألة.

ثَالِثًا: ما مدى التَّواؤم والتَّوافق المذهبي ما بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي في هذه المسألة؟

أهداف البحث

تتلخَّص هذه الأهدَاف فيما يلي:

أَوَّلًا: الرَّبط ما بين المعَارف النَّظرية الأصوليَّة والوُقوعات التطبيقيَّة الفرعية، وملاحظة عَامِل التَّأثر والتَّأثير بين هذه الأَطْراف.

ثَانِيًا: رَصْدُ ظاهرة الموافقة بين الأصول والفروع في الأطر المذهبية، وإلى أي مدى يكون هذا الالتزام؛ وذلك من خلال مسألة مشهورة من مسائل الأصول، وهي مسألة (عموم المشترك اللفظي).

ثَالِثًا: تتبع المسوِّغات المعتبرة في نظر أصحاب المذاهب الأربعة، وآلية تفعليها في الجواب عن مخالفة الفرع لأصلٍ ما.

أهمية البحث

تكمنُ أهمية البحث فيما يلي:

أَوَّلًا: أنه متعلقٌ بمنهجٍ من مناهج الدِّراسات البحثية، والمؤثِّرة بشكلٍ واضحٍ في القضايا العلميَّة؛ أعني بذلك (منهج الموازنة، والدِّراسة التحليلية النقدية).

ثانيًا: أنه متعلق بقضية مهمَّة في المدوَّنات الشرعيَّة، وهي قضية الأُصُول والفُرُوع، ومدى التَّوافق أو التَّخالف – في النظر الاجتهادي – بينهما.

ثالثا: أنه متوجهٌ من ذلك إلى مقرَّرات المذاهب الأربعة المشهورة، والتي عليها مدار الفَتْوى والاجتهَاد والتصنيف الشَّرعي.

رابعًا: أنه متوجهٌ من ذلك إلى مسألةٍ مشهورة في باب الدلالات اللفظية، وهي مسألة (عموم المشترك اللفظي).

منهج البحث

اختُير لهذا البحث أن تكون الدراسةُ فيه وفق المناهج التَّالية:

أولا: المنهج الاستقرائي.

ويتمثل في جمعِ أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في المسألة الأصولية (عموم المشترك اللفظي)، ثم في جمع واستقراء الفروع الفقهية المخرَّجة عليها عند أصحاب المذاهب.

ثانيًا: المنهج التحليلي.

ويتمثَّل بالنَّظَر والتَّدقيق في جُملة واسعةٍ من الفروع والتَّطبيقات، المجموعةِ والمخرجةِ على هذا الأصل، ومعرفة النَّهج والرَّأي المذهبي وأبعادهما في طرفي هذه القضيَّة، وما ينتجُ عن ذلك من موافقةٍ أو مخالفةٍ تتبنَّاها هذه المذاهب في هذه الجزئية من أفراد الاجتهاد المذهبي الأصولي والفقهي.

ثالثا: المنهج النقدي.

وهو رأس المطالبِ كلها، ومكمن المعرفة التامَّة بمستوى الالتزام الاجتهادي المذهبي بترابط وتوافقِ الأصول والفروع، كما أنَّه يكشفُ عن أبعاد المخالفة ومآخذها، وما تعتدُّ به تلك المذاهب من مسوِّغات ومبرِّرات مخالفةِ الأصول، وإلى أي مدًى تكون هذه المخالفة صحيحةً أو معترضًا عليها.

الدِّراسات السَّابقة

لم أَقِفْ على دراسةٍ تمعنُ في النَّقد التَّخريجي، وتحليل وتقويم ذلك التَّرابط الذي تتخذه المذاهب المشهورة منهجًا في تكوين العلاقة ما بين الأُصول والفُروع، وذلك من خلال أنموذج مسألة (عموم المشترك اللفظي).

بل إنَّ الكتب المتخصِّصة في علم (تخريج الفروع على الأصول)، توجزُ في إيراد الآثار الفقهيَّة لهذا الأصل في فروع المذاهب الأربعة، مع أنَّه في الوقت نفسه نجد في هذه المذاهب من الفروع الخارجة من رَحِم (عموم المشترك)، ما يشجِّع على عمليَّة الضمِّ والجَمْع، ثم إعمال آليات التحليل والنقد والتقويم لهذه المقرَّرات؛ الأمر الذي يصنعُ رؤيةً جيدةً، وسيتزايد مع هذا النَّمط من الأبحاث النَّاقدة والموازنة: في تلمُّس مناهج المذاهب المشهورة في إحكام عملية التوافق، وإتقان عمليَّة الاستثناء والتَّخلف الصَّحيح.

ولا يخفى في هذا المقام أن في مسألة (عموم المشترك اللفظي)، مجرَّدة عن هذا الإطار البحثي المذكور آنفا: عددًا من الأبحاث المؤصِّلة للنَّظر الأصولي فيها، أو المبينة لبعض آثارها الفقهية، متباعدةً عن محيطِ النقد والموازنة والمقارنة والتقويم.

ومن هذه الأبحاث:

أَوَّلًا: المشترك اللفظي في المصطلحات الأصولية، من تأليف: أ.د. سليمان بن محمد بن عبدالله النجران، وإصدار: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية.

ثانيا: عموم المشترك وأثره في الاختلاف الفقهي، من تأليف: إياد عبدالحميد نمر، وإصدار: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

هذا... وأسألُ اللهَ ـ تعالى ـ بأسمائِه الحُسْنَى، وصِفَاتِه العُلَى: أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلْفى لديهِ في جنَّاتِ النَّعيم، وأَنْ يغفرَ لي ولوالديَّ ولمشايخِي وللمُؤْمنينَ والمؤْمِنَات، إنَّه سميعٌ قريبٌ مُجيبُ

الدَّعوات.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين.

المبحث الأول: مسألة عُموم المشترك اللفظي.

وفيه المطالب التالية:

المَطلب الأَوَّل: التَّعريف بالمسألة الأصوليَّة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: إيضاح الألفاظ الغريبة في المسألة الأصوليَّة.

وفيه تعريف الألفاظ التَّالية:

اللفظُ الأول: العُمُوم.

في اللغةِ: مِنْ (عَمَّ الشَّيءُ)، (يَعُمُّ)، (عُمومًا): أي: شَمِلَ الجَمَاعة؛ يُقالُ: (عَمَّهم بالعطِيَّة)، و(هو مِعَمٌّ) بكَسْرِ أَوَّلِه: أي: خَيِّرٌ يَعُمُّ القَومَ بِخَيْرِه وعَقْلِه[1].

وفي الاصطلاح: عُرِّفَ بأكثرَ من تعريفٍ، ومن أجمعها في وجهة نظري: ما اختارَه الآمديُّ – رحمه الله – من أنَّ العامَّ: هو اللفظُ الواحدُ الدالُّ على مُسمَّيين فصاعدًا مطلقًا معًا[2].

اللفظ الثاني: المشْتَرَك.

في اللغةِ: تدلُّ أصلُ مادَّتِه: على مُقارنةٍ، وخلافِ انفراد، ومن ذلك: (الشِّرْكَةُ) وهو أن يكونَ الشيءُ بين اثنين، لا ينفرد به أحدُهما، ويُقال: (شاركتُ فلانًا في الشيءِ): إذا صرتَ شريكَه، و(أشركتُ فلانًا): إذا جعلتَه شريكًا لك. قال الله جل جلاله في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[3] [طه: 32].

وفي الاصطلاح: هو اللفظُ الواحدُ الموضوعُ لمعنيينِ فأكثر وضعًا أوَّليًّا[4].

---

[1] ينظر: الأزدي، ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ج1، ص157. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**، ص1052. الزبيدي، مرتضى، **تاج العروس**، ج33، ص149.

[2] ينظر: الأمدي، **الإحكام**، ج2، ص218.

[3] ينظر: القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص649. الرويفعي، ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص449. الزبيدي، محمد بن مرتضى، **تاج العروس**، ج27، ص223.

[4] ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص199–200. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص29. الكلبي، ابن جزي، **تقريب الوصول**، ص105.

المقصد الثاني: تحرير صورة المسألة الأصولية.

تتأتَّى صورة المسألة في اللفظِ الواحدِ، إذا اختلفت فيه المعاني، وكانت هذه المعاني المختلفةُ موضوعةً وضعًا أوليًّا؛ أي: كانت حقيقةً في الكل؛ فيأتي هنا السُّؤال الأصول: هل هذا (المشتركُ اللفظي) عامٌّ استغراقيٌّ في مفاهيمِه؛ بحيثُ يتعلَّقُ بكلٍّ منها تعلُّقَ اللفظِ العامّ بأفرادِه؟ أو أنَّه يتناولُ واحدًا من تلك المفاهيمِ، يحصُلُ إدراكُه بالتَّأمُّلِ في صيغةِ اللفظِ برجحانِ بعضِ الوجوه على بعض؟ أو أنَّ عمومَه يختلفُ من مُشتركٍ إلى آخر؟ أو أنَّه يُتوقف فيه؟

المطلب الثاني: الأقوال المتعلِّقة بالمسألة الأصولية

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحرير محلِّ النزاع.

يخرجُ عن الاختلافِ في (عمومِ المشتركِ) المحالُّ التالية:

المحلُّ الأول: الألفاظُ غيرُ المشتركةِ.

وهذا تخرجُ به الأنواعُ التالية من الألفاظ:

النوع الأول: أن يكونَ اللفظُ غيرَ واحدٍ.

كما في: (المترادفِ)، و(المتباينِ).

النوعُ الثاني: أن يكونَ اللفظ واحدًا، والمعنى مُتعدِّدًا، ولكنه غيرُ مختلفٍ.

ومنه: (المتواطئُ)، و(المشكِّك)؛ ووجهُ تعدُّدِ المعنى فيهما من غيرِ اختلافٍ: أنَّ ألفاظَهما ألفاظٌ كليَّةٌ، لا يمنعُ تصوُّرُ معناها من وقوعِ الشركةِ فيها، فهي متحدَةُ اللفظِ والمعنى، مُتعدِّدةُ الأفرادِ، وهو ما يُسمَّى بـ(المشتركِ المعنوي).

ولا خلافَ في عمومِ هذا النوعِ من الألفاظِ؛ لأنَّ معناه كليٌّ، فلا يمنعُ تصوُّرُه من اشتراكِ أفرادِه في هذا المعنى[1].

ولمزيد من التفصيل ينظر: ابن الجوزي، يوسف بن عبدالرحمن، **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، ص14. الأنصاري، زكريا بن محمد، **الحدود الأنيقة**، ص51.

[1] ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد**، ج1، ص422.

النوعُ الثالث: أن يكونَ المعنى مُتعدِّدًا ومُختلفًا، ولكنَّه مُستعارٌ في أحدِ معانيه.

وهذا النوعُ يكونُ في اللفظِ الذي تجتمعُ فيه الحقيقةُ والمجازُ؛ بأن يكونَ حقيقةً في أحدِ معانيه، مجازًا في الآخرِ.

وصحةُ إطلاقِه على الحقيقةِ والمجازِ معًا مسألةٌ أصوليَّةٌ أُخرى، لا يتناولُها الاختلافُ في مسألةِ (عمومِ المشترك).

المحلُّ الثاني: المشتركُ اللفظيُّ ذو المعاني المتضادَّةِ[1].

يقولُ جمالُ الدينِ الإسنويُّ – رحمه الله –: "فإن امتنع الجمعُ بينهما – أي: بين معنيي المشتركِ اللفظيِّ– كاستعمالِ صيغةِ (افعلْ) في الأمرِ بالشيءِ، والتَّهديدِ عليه: فإنه لا يجوزُ؛ لأنَّ الأمرَ يقتضي التحصيلَ، والتهديدَ يقتضي الترك"[2].

المحل الثالث: أن يكونَ اللفظُ المشتركُ غيرَ صادرٍ من مُتكلِّمٍ واحدٍ، أو في غير وقتٍ واحدٍ.

فإنه إذا اختلفَ المتكلِّمُ، أو الوقتُ: جازَ تعدُّدُ المعنى[3].

المحلُّ الرابع: أن يُريدَ المتكلِّمُ باللفظِ المشتركِ أحدَ معانيه أو أحدَ معنييه.

فإنَّه إن أرادَ ذلك فهو جائزٌ قطعًا، وإنما الخلافُ: في أن يُريدَ المتكلِّمُ باللفظِ المشتركِ استعمالَه في معانيه كلِّها[4].

المحلُّ الخامس: أن تقترنَ به قرينةٌ تدلُّ على المرادِ.

فإن اقترنَ بـ(المشترك) ما يدلُّ على إعمالٍ أو إلغاءٍ للبعضِ أو الكلِ، كانَ المرادُ على وَفْقِ ما دلَّتْ عليه القرينةُ[5].

وعليه: فإنَّ الخلافَ المحكيَّ قريبًا، مُتعلِّقٌ بالمشتركِ اللفظيِّ ذي المعاني غيرِ المتضادَّةِ، إذا كانَ صادرًا من متكلِّمٍ واحدٍ وفي وقتٍ واحدٍ، ولم يُرَدْ به أحد معانيه أو معنييه، وتعرَّى عن القرائنِ التي تدلُّ على إعمالٍ أو إلغاءٍ

---

[1] ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد**، ج1، ص424. الأمدي، علي بن محمد، **الإحكام**، ج2، ص261. الفراء، أبو يعلى، **العدة**، ج1، ص188. المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير**، ج5، ص2412-2413.

[2] الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، **نهاية السول**، ج1، ص263.

[3] ينظر: الأمدي، **الإحكام**، ج2، ص261. الإسنوي، **نهاية السول**، ج1، ص264.

[4] ينظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، ج1، ص266. الفتوحي، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص189.

[5] ينظر: الأمدي، **الإحكام**، ج2، ص261. الإسنوي، **نهاية السول**، ج1، ص274.

البعضِ أو الكلِّ؛ فإذا كان كذلك: فهل يدلُّ على عمومٍ استغراقيٍّ، أو أنه لا يدل، أو أنه يختلفُ من مُشتركٍ إلى آخر؟

المقصد الثاني: تحرير الخلاف الأصولي.

ومِن أشهر الأقوال في ذلك:

القول الأول: عمومُ المشترك.

وهو قولُ الإمامِ مالكٍ[1]، والشافعيِّ[2] – رحمهما الله –، واختاره الباقلانيُّ[3] من المالكيَّةِ، ونسبه القاضي عبدُالوهَّاب لمذهبِهم[4]. وهو مذهبُ الشافعيَّةِ[5]، والحنابلةِ[6]. واختاره أكثرُ المحقِّقين والفقهاء[7]. وهو رأيُ أكثرِ المعتَزِلة[8].

القول الثاني: عدمُ عمومِ المشترَك.

أي: لا يصحُّ إطلاقُه على جميعِ معانيه، وإنما يُتوقَّفُ فيه بشرطِ التأمُّلِ؛ ليترجَّحَ بعضُ وجوهِه للعملِ به؛ لأنَّ المشترَكَ يحتملُ الإدراكَ بالتأمُّلِ في صيغةِ اللفظِ برجحان بعضِ الوجوه[9].

وهو قولُ الإمامِ أبي حنيفةَ[10]، ومُعتمدُ مذهبِه[11]، وهو قولُ أكثرِ المالكيَّةِ[12]، وبعضِ الشافعيَّةِ: كابنِ

---

[1] ينظر: الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج1، ص169. الكلبي، ابن جزي، **تقريب الوصول**، ص131. الإسنوي، **نهاية السول**، ج1، ص261.

[2] ينظر: الأمدي، **الإحكام**، ج2، ص261. الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، **بيان المختصر**، ج2، ص163. الإسنوي، **نهاية السول**، ج1، ص261.

[3] ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد**، ج1، ص424.

[4] ينظر: المرداوي، **التحبير**، ج5، ص2403.

[5] ينظر: الأمدي، **الإحكام** ج2، ص261. الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج2، ص162. الإسنوي، **نهاية السول**، ج1، ص261.

[6] ينظر: آل تيمية، المسودة، ج1، ص370. المرداوي، **التحبير**، ج5، ص2402. الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص189.

[7] ينظر: الجويني، أبو المعالي، **البرهان**، ج1، ص235. المرداوي، **التحبير**، ج5، ص2403.

[8] ينظر: البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج1، ص202. الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج1، ص169. الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج2، ص162. الكلوذاني، أبو الخطاب، **التمهيد**، ج2، ص239.

[9] وهذا بخلافِ المجملِ: فإنَّه لا يُدركُ المرادُ به إلا ببيانٍ زائدٍ.
ينظر: البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج1، ص201.

[10] ينظر: الأنصاري، عبد العلي محمد، **فواتح الرحموت**، ج1، ص169. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، **نهاية السول**، ج1، ص262.

[11] ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج1، ص202. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، ج1، ص266. الخراساني، أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج1، ص235.

[12] ينظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله، **المحصول**، ص76. المالكي، الحسين بن رشيق، **لباب المحصول**، ج2، ص572.

الصبَّاغِ[1]، والفخرِ الرَّازي[2]، وقولُ بعضِ الحنابلةِ: كالقاضِي أبي يَعْلى[3]، وأبي الخطَّاب[4]، وابنِ القيِّم[5]، وقولُ بعضِ المعتزلةِ: كأبي هاشمٍ الجُبَّائي[6]، وأبي عبدِاللهِ البصْري[7].

القول الثالث: يعمُّ من حيثُ الإرادة لا اللغة؛ فيصحُّ أن يُرادَ باللفظِ الواحدِ معنياه بوضعٍ جديد، لكن ليس من اللغةِ؛ فإنَّ اللغةَ منعتْ منه.

ذهبَ إليه بعضُ الأصحابِ[8]، ووافقهم على هذا القولِ: أبو الحسينِ البصريُّ[9]، وأبو حامدٍ الغزاليُّ[10].

القول الرابع: أنه يختلف من مشترك لآخر، فيصحُّ استعمالُه في جميعِ معانيه في النفيِ دونَ الإثباتِ.

وهو وجهٌ للشافعيَّةِ[11]، وهو ظاهرُ كلامِ الحنفيَّةِ[12].

القول الخامس: الوقف.

وهو قولُ الآمديِّ[13] – رحمه الله –.

---

[1] ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير**، ج5، ص2406.

[2] ينظر: الرازي، فخر الدين، **المحصول**، ج1، ص268.

[3] ينظر: الفراء، أبو يعلى، **العدة**، ج1، ص188-189.

[4] ينظر: الكلوذاني، أبو الخطاب، **التمهيد**، ج2، ص238.

[5] ينظر: الجوزية، ابن قيم، **جلاء الأفهام**، ص85.

[6] ينظر: ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ج1، ص266. الأمدي، علي بن محمد، **الإحكام**، ج2، ص261. الكلوذاني، **التمهيد** ج2، ص239.

[7] ينظر: الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج1، ص169. الإسنوي، **نهاية السول**، ج1، ص262. المرداوي، **التحبير**، ج5، ص2406.

[8] ينظر: المقدسي، محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، ج2، ص817. المرداوي، **التحبير**، ج5، ص2406.

[9] ينظر: البصري، أبو الحسين، **المعتمد**، ج1، ص300.

[10] ينظر: الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، ج2، ص71.

[11] ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير**، ج5، ص2405.

[12] إذ قالوا في مسألة (الوصايا): مَنْ أوصى لمواليه، وله موال أعتقَهم وموالٍ أعتقوه: فالوصية باطلةٌ؛ لأنَّ أحدَهما مولى النعمة، والآخرَ مُنعَمٌ عليه، فصار مُشترَكًا؛ فلا ينتظمُهما لفظٌ واحدٌ في موضع الإثبات. بخلاف ما إذا حلف لا أُكلِّم مولاك، وله أعلون وأسفلون: أيهم كلَّم حنث؛ لأن (المشترَكَ) في النفي يعم.

ينظر: البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج1، ص203. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، ج1، ص266. الخراساني، أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج1، ص235. الأنصاري، عبدالعلي محمد، **فواتح الرحموت**، ج1، ص169.

[13] ينظر: الأمدي، علي بن محمد، **الإحكام** (262/2).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال المتعلقة بالمسألة الأصولية

وفيه خمسة مقاصد:

المقصد الأول: أدلة القائلين بعمومِ المشترَك.

ومن أدلتِهم:

الدليل الأول: دلالةُ النصوصِ الشرعيَّةِ على العمومِ.

ومن ذلك:

- قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]؛ فالصلاةُ من الله الرحمة، ومن الملائكةِ الدعاء والاستغفار، وهما معنيان مختلفان، وقد أُريدا بلفظٍ واحدٍ.

- وأيضًا قولُه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: 18] الآيةَ؛ وسجودُ الناس غيرُ سجودِ غيرِ الناس، وقد أُريدا بلفظٍ واحد[1].

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليلِ باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنَّهما من قبيلِ (المتواطئ) لا (المشتَرَك).

- فلفظ (الصلاة) المطلقُ على صلاةِ الله – تعالى – والملائكة، إنما هو باعتبار اشتراكِهما في معنى العناية بأمرِ الرسولِ ﷺ؛ إظهارًا لشرفِه وحرمتِه.

- وكذلك لفظ السجود في الآيةِ الأخرى؛ فإن مُسمَّاه إنما هو القدرُ المشترَك من معنى الخضوع لله تعالى، والدخولِ تحت تسخيرِه وإرادتِه[2].

الاعتراض الثاني: أنَّ في الآيتينِ فعلًا مُقدَّرًا، يجعلُ اللفظَ المشترَك مُكرَّراً. ولا خلافَ في العمومِ إذا كان اللفظُ مُتعدِّدًا.

- فالآيةُ الأولى: يُقدَّرُ فيها فعلٌ يكونُ خبرًا؛ حتى كأنه قال: إنَّ الله يُصلِّي، وملائكتَه يُصلون.

---

[1] ينظر: البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج1، ص202. الأنصاري، عبدالعلي محمد، **فواتح الرحموت**، ج1، ص171. المالكي، الحسين بن رشيق، **لباب المحصول**، ج2، ص573. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، **نهاية السول**، ج1، ص265-266.

[2] ينظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، ج1، ص269. الخراساني، أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج1، ص240. الأمدي، علي بن محمد، **الإحكام**، ج2، ص263. الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، **بيان المختصر**، ج2، ص168.

- والآيةُ الثانية: يُقدَّرُ فيها فعلٌ؛ حتى كأنه قال: ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات، ويسجدُ له من في الأرض، ويسجدُ له الشمس والقمر...[1].

ويدلُّ على هذا التقديرِ: دلالةُ ما يُقاربُه عليه؛ كقولهم:

عَلَفْتُهَـــا تِبْنًـــا وَمَـــاءً بَارِدًا حَـــتَّى غَـــدَتْ هَمَّالَـــةً عَيْنَاهَـــا[2]

الدليل الثاني: احتجُّوا: بأنَّ ابنَ عمرَ – رضي الله عنهما – قال: «**قُبْلَةُ الرَّجُلِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ**»[3]، وأجازَ للجنبِ التيمُّمَ بقولِه تعالى: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: 43]، فحملَ ﷺ الملامسةَ على القُبلةِ والجماع[4].

واعتُرِضَ: بأنَّه يحتملُ أنه علِم وجوبَ التيمُّمِ على الجنبِ بالسنةِ لا بالآيةِ؛ لأنَّ أباه ﷺ لم يفهمْ من الآيةِ التيمُّمَ للجنبِ.

وعليه: فإنَّ الملامسةَ لم تَرِدْ في قولِ ابنِ عمرَ – رضي الله عنهما – إلا بإزاءِ القُبلةِ؛ فلا تصحُّ دعوى الاشتراكِ في مثلِ هذا[5].

الدليل الثالث: احتجوا – أيضًا – بأنَّ سِيْبويه قال: قولُ القائل لغيرِه: (الويلُ لك) خبرٌ ودعاءٌ، فقد جعلَ – مع اتحادِه – مفيدًا لكلا الأمرين[6].

واعتُرِضَ: بأنَّ قولَ سيبويه لا يدلُّ على كونِ ذلك القولِ مُستعملًا في الخبر والدعاء معًا، بل جاز أن

---

[1] ينظر: الخراساني، أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج1، ص2401. الأنصاري، عبدالعلي محمد، **فواتح الرحموت**، ج1، ص171. الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، **بيان المختصر**، ج2، ص168. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، **نهاية السول**، ج1، ص267.

[2] هذا البيتُ منسوبٌ لذي الرمَّةِ، ولم أجدْه في (ديوانِه).

قولُه: (وماءً باردًا): فيه محذوفٌ تقديرُه (وسقيتُها)، وقيل: لا حذف، بل ضمّن (علَفْتُها) معنى (أَنَلْتُهَا) و(أعطيتُها). وقولُه: (غدَتْ): أصبحتْ، وفي بعضِ المصادر (شَتَتْ). وقولُه: (هَمَّالةً): مِنْ هَمَلَت العينُ، إذا صبَّتْ دمعَها.

ينظر: الحموي، ابن حجة، **خزانة الأدب**، ج3، ص132-133.الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، ج24، ص182.

[3] مالك، مالك بن أنس، موطأ مالك-رواية يحيى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، رقم64، ج1، ص43. الدارقطنيُّ، علي بن عمر الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، رقم518، ج1، ص262. البيهقيُّ، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، رقم948، ج1، ص371.

[4] ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد**، ج1، ص426. ابن العربي، محمد بن عبدالله، **المحصول**، ص76-78. الكلوذاني، أبو الخطاب، **التمهيد**، ج2، ص244.

[5] ينظر: الكلوذاني، **التمهيد**، ج2، ص244.

[6] ينظر: الأمدي، علي بن محمد، **الإحكام**، ج2، ص262. الكلوذاني، **التمهيد**، ج2، ص243.

يكون موضوعًا للخبر، وهو مستعملٌ في الدعاء مجازًا لا معًا[1].

المقصد الثاني: أدلةُ القائلين بعدمِ عمومِ المشترَك.

ومن أدلتِهم:

الدليل الأول: أنَّه في اللغةِ ليس موضوعًا للمجموعِ؛ فلا يجوزُ استعمالُه فيه[2].

الدليل الثاني: لو سلَّمنا بأنه موضوعٌ – في اللغةِ – للمجموعِ، فإنه لا يصحُّ استعمالُه في جميعِ المعاني دفعةً واحدة؛ لأنه إن كان موضوعًا للمجموعِ، فهو موضوعٌ – أيضًا – لكلِّ واحدٍ من الأفراد؛ فاللفظُ دائرٌ بين كلِّ واحدٍ من المفردين وبين المجموع، فيكون الجزمُ بإفادتِه للمجموعِ دون كلِّ واحدٍ من المفردين ترجيحًا لأحدِ الجائزين على الآخر بلا مُرجِّحٍ[3].

الدليل الثالث: أنَّ العامَّ ما يتناول أفرادًا متفقةَ الحدودِ على سبيلِ الشمول، فاستحال أن يكونَ المشتركُ عامًّا؛ لأنه يتناولُ أفرادًا مختلفةَ الحدود[4].

المقصد الثالث: أدلة القائلين بعمومِ المشترَكِ إرادةً لا لغةً.

ومن أدلتِهم: أن اللغةَ منعتْ من العمومِ؛ لأنَّ المشتركَ لمْ يُوضعْ إلا لواحدٍ، لكنْ لو أرادَ المتكلِّمُ باللفظِ المشتركِ جميعَ معانيه، فإنَّه يصحُّ؛ لأنَّه وضعٌ جديد[5].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّ الإرادة لا تُؤسس لوضعٍ جديدٍ، وإنما الذي يُؤسس له هو الاستعمال، ثم إنَّ هذه الإرادة لا يمكنُ أن يُوقف عليها من جهة المخاطَب.

المقصد الرابع: أدلةُ القائلين بعمومِ المشترَك في النفيِ دونَ الإثباتِ.

وممَّا قالوا: أنَّ النكرةَ في النفيِ تعمُّ[6].

---

[1] ينظر: الأمدي، علي بن محمد، **الإحكام**، ج2، ص264. الكلوذاني، أبو الخطاب، **التمهيد**، ج2، ص244.

[2] ينظر: البخاري، علاء الدين، **كشف الأسرار**، ج1، ص202. ابن العربي، محمد بن عبدالله، **المحصول**، ص76. المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير**، ج5، ص2407.

[3] ينظر: الخراساني، أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج1، ص238. الأنصاري، عبدالعلي محمد، **فواتح الرحموت**، ج1، ص170.

[4] ينظر: المالكي، الحسين بن رشيق، **لباب المحصول**، ج2، ص572.

[5] ينظر: المرداوي، **التحبير**، ج5، ص2406.

[6] ينظر: الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج1، ص171. المرداوي، **التحبير**، ج5، ص2405. الفتوحي، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص191.

وردَّ: بأنَّ النفيَ لا يرفعُ إلا ما يقتضيه الإثبات، والمشترك في الإثباتِ لا يُفيدُ العموم[1].

المقصد الخامس: أدلةُ القائلين بالوقفِ.

وممَّا استدلَّ به الآمديُّ – رحمه الله –: أنَّ هذه الأقوالَ ليس بعضُها أولى من بعضٍ؛ فوجبَ التوقُّفُ حتى يدلَّ الدليل[2].

ولا شكَّ أنَّ هذا النوعَ من الاستدلالِ: منقوضٌ بظهورِ الدليلِ، ورجحانِه عند القائلِ به؛ فانتفى ما يُوجبُ التوقف.

المطلب الرابع: التَّرجيح

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: التَّرجيح.

يترجَّحُ في هذه المسألة – والله أعلم – القولُ بأنَّ المشترك اللفظي لا يعمُّ، ما لمْ تدلَّ القرينةُ على العمومِ؛ فيُحكمُ به من جهةِ القرينةِ، لا من جهةِ دلالة المشترك اللفظي في الوَضْع.

المقصد الثاني: المرجِّحات.

ويدلُّ على هذا الترجيحِ:

أولا: قوة أدلة القائلين بعدم العموم؛ خاصَّة وأنَّ المتبادرَ إلى الفهمِ – في المشترك اللفظي – إرادةُ أحدِ معانيه مُعيَّنًا؛ ويشهدُ على ذلك: الاستعمالُ الصحيح الشائع؛ فإنه إذا أُطلِقَ لفظٌ مُشتركٌ، ينتظرُ الذهنُ أَي المعاني المراد[3].

ثانيًا: ضعف أدلة المخالفين، والجواب عنها بما يردُّ مقتضاها؛ وأكثر من جاء من جوابٍ عن هذه الأدلة: أنَّ كثيرًا منها خارجٌ عن وصف الاشتراك، أو أنه من قبيل المشترك ولكن لا تصحُّ دَعْوى العُمُوم فيه؛ كما هو مبينٌ في موضعه.

---

[1] ينظر: المرداوي، **التحبير**، ج5، ص2405.

[2] ينظر: **المصدر نفسه**، ج5، ص2407.

[3] ينظر: الخراساني، أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج1، ص237. الأنصاري، عبد العلي محمد، **فواتح الرحموت**، ج1، ص170.

المبحث الثَّاني: الموازنة بين الأُصُول والفُرُوع في مسألة عُموم المشترك اللفظي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الموازنة بين أُصُول وفُرُوع المذهب الحنفي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: من تكلَّم في صلاته عامدًا أو ساهيًا.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحريرُ قول المذهب في الفَرع الفقهي.

قرر الحنفيَّة في (باب ما يُفسد الصلاة وما يُكره فيها)، أنَّه من تكلَّم في صلاته عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاتُه[1]؛ يقول الكَمال ابن الهُمام – رحمه الله –: "(ومن تكلم في صلاته عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاتُه) خلافًا للشافعي – رحمه الله – في الخطإ والنِّسيان"[2]، ولم أقف على خلافٍ بينهم فيما يقتضيه هذا الفرعُ من حكمٍ.

المقصد الثاني: الموازنة ما بين الأَصل والفَرع الفقهي.

تقدَّم في المبحث النَّظري أنَّ معتمدَ المذهب الحنفي في هذا الأصل، هو القولُ بعدمِ عموم المشترك اللفظي، وهذا عينُه الذي التزمُوه في هذا الفرع؛ فإنهم بنوا القولَ فيه على مآخذ منها: أنَّ حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[3]، مقطوعٌ فيه بأنَّ حكم الآخرة – وهو الإثم – مرادٌ؛ بدليل الإجماعِ، وأنَّ حكم الدنيا لا يكون مرادًا؛ لأنه يلزم منه عمومُ المشترك، وهو باطلٌ[4]؛ يقول أكملُ الدين البَابرتي – رحمه الله –: "وتقريره أنَّ حكم الآخرة، وهو الإثم مرادٌ بالإجماع، فلا يكون حكم الدنيا مرادًا، وإلا لزم عمُوم المشترك أو المقتضي، وكلاهما باطلٌ على ما عُرف في موضعه"[5].

---

[1] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج1، ص170. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، ج1، ص155.

[2] السيواسي، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج1، ص395-396.

[3] لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم2045، ج1، ص659؛ والحديث منقطع.
ينظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة**، ج2، ص126. الألباني، محمد ناصر، **إرواء الغليل**، ج1، ص123.

[4] ينظر: العيني، بدر الدين،**البناية شرح الهداية**، ج2، ص404-406. الدمشقي،ابن عابدين،**حاشية ابن عابدين**، ج1، ص614-615.

[5] البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج1، ص395-396.

الفرع الثاني: المرادُ بالقُرء.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحريرُ قول المذهب في الفَرع الفقهي.

ذهب الأحنافُ في تفسير هذا اللفظ المشترك بين الحيض والطُّهر، إلى أنه بمعنى الحَيض[1]، ولم يُؤثر القولُ عنهم بأنَّه عامٌّ في كلِا المعنيين؛ يقول الميرغينَاني – رحمه الله –: "والأقراء: الحيض عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله –: الأطهار، واللفظ حقيقةٌ فيهما؛ إذ هو من الأضداد، كذا قاله ابن السكيت، ولا ينتظمهما جملةً للاشتراك، والحملُ على الحيض أولَى"[2]؛ وفي هذا النصِّ نرى الحنفية ينفون الاشتراك عن هذا اللفظ، ويرجِّحون أحد المعاني فيه.

المقصد الثاني: المُوازنة ما بين الأَصل والفَرع الفقهي.

تقدَّم في المبحث النَّظري أنَّ مما يخرجُ عن محل النزاع في هذه المسألةِ، أن يدلَّ اللفظُ المشتركُ على معانٍ متضادةٍ؛ فإنَّه – وبالاتِّفاق — لا يكونُ عامًّا فيها؛ وهذا التَّقرير التزمه الحنفيَّة في هذا الفرع، بل ونصُّوا عليه؛ يقول أكملُ الدين البَابرتي – رحمه الله –: "(والأقراء: الحيض عندنا، وقال الشافعي: الأطهار، واللفظ حقيقة فيهما) فكان من الألفاظ المشتركة بين الأضداد (كذا قاله ابن السكيت، ولا يمكن أن يتناولهما جملة للاشتراك) فإن اللفظ الواحد عندنا، لا يدلُّ على معنيين مختلفين حقيقتين أو حقيقة ومجازا؛ على ما عُرِفَ في الأصول"[3].

المطلب الثاني: الموازنة بين أُصُول وفُرُوع المذهب المالكي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: هل الزِّنى يوجب من التَّحريم ما يُوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة؟

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحريرُ قول المذهب في الفَرع الفقهي.

---

[1] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج6، ص13. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص26. السيواسي، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج4، ص308.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج2، ص274.

[3] التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول، ص453. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج4، ص308-309

ذهب مالكٌ – رحمه الله – إلى أنَّ الزّنِي لا يحرم في النكاح شيئًا، وهو الصَّحيح روايةً عنه[1]؛ يقول ابن رشد – رحمه الله –: "وأما مالكٌ ففي (الموطأ) عنه مثل قول الشَّافعي أنه لا يُحرم، وروى عنه ابن القاسم مثلَ قول أبي حنيفة أنَّه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في (الموطأ)"[2].

المقصد الثاني: المُوازنة ما بين الأَصل والفَرع الفقهي.

نجد المالكيَّة في هذا الفرع يذهبُون إلى ترجيح أحد المعاني في هذا المشترك اللفظي، مما ينتفي معه القولُ بعمومِه، وهذا الموافق لأصلهم في عدم عموم المشتركات اللفظيَّة؛ وهذا المشترك وإن كان حقيقةً في أحد المعاني مجازًا في غيرها، إلا أنَّ القولَ في عمومه مخرجٌ على المشترك الحقيقيّ في جميع المعَاني، والمالكية يلتزمُون أصلهم في نفي العُمُوم[3]؛ يقولُ الزرقَاني – رحمه الله – مخرِّجا لهذا الفَرْع: "النكاح كما مرَّ إما حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وإما مشتركٌ... والمشترك اللفظي كعائشة لمتعدد، وكعين للباصرة والفضة والماء وغير ذلك، والمشترك المعنوي ما وضع لمفهوم كلي تحته أفراد كحيوان"[4].

الفرع الثاني: حكم ولوغ الكلب في الإنَاء.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحريرُ قول المذهب في الفَرع الفقهي.

اختارَ مالكٌ – رحمه الله – فيما ولغ فيه الكلب من إناءٍ: أنَّه طاهر، وأن الغسلَ منه يكون تعبدًا لا عن نجاسةٍ[5]؛ يقول القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –: "إذا ثبت أنَّه طاهر، فإذا ولغ الكلب في الإناء غُسل سبعًا للخبر، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)، وذلك تعبدٌ عندنا لا لنجاستِهِ"[6].

المقصد الثاني: المُوازنة ما بين الأَصل والفَرع الفقهي.

---

[1] ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك برواية يحيى**، ج3، ص765. النمري، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج5، ص463.

[2] القرطبي، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج3، ص59.

[3] ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد**، ج1، ص134. النمري، **الاستذكار**، ج5، ص462. الرجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل**، ج3، ص277-278.

[4] الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ج4، ص487.

[5] ينظر: اللخمي، علي بن محمد، **التبصرة**، ج1، ص57. القرطبي، ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، ج1، 90. الرجراجي، ، **مناهج التحصيل**، ج1، ص93.

[6] الثعلبي، القاضي عبدالوهاب، **المعونة**، ص181.

محلَّ مسألة (عموم المشترك اللفظي) من هذا الفرع عند المالكية، أنَّهم يردُّون على من استدلَّ بحديث «**طهُور إنَاء أَحدكم**»[1] أنَّ لفظة الطهور اسمٌ مشتركٌ، والمشترك لا عموم فيه؛ فينفون عن هذه اللفظة أن تكونَ عامة في جميع أفرادها، ومن الأفراد أن يُراد بها إزالة النَّجاسة، ثم مَن أراد تعيين فردٍ ما من أفراد العموم، فيلزمه الدَّليل، والدليل يشيرُ إلى أنَّ المرادَ التعبدُ؛ يقول ابن القصَّار – رحمه الله –: "وما رُوي أنه عليه السلام قال: (طهور إناء أحدكم)، فإننا نقول: طهور اسمٌ مشترك؛ يصلح لإزالة النجس، ويصلح لتمييز الشيء من الأشياء الدنية، ويصلح للتعبد... فإذا كان(طهور) من الأسماء المشتركة لم يجز الحجاج به، حتى يُعلم أي ذلك أريد به، ولا يُدعي في الاسم المشترك العموم، فإذا احتمل ما يقولونه من إزالة النجاسة، احتمل أن يكون للعبادة؛ كغسل الخلُوق من ثوب المحرم، الذي لا هو لإزالة حدث ولا لرفع نجاسة"[2].

المطلب الثالث: الموازنة بين أُصُول وفُرُوع المذهب الشافعي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالسُّلطان في قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء: 33].

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحريرُ قول المذهب في الفَرع الفقهي.

اختُلف في موجَب القتل العمدِ؛ وحكي عن الشَّافعي – رحمه الله – أنَّه يخيَّر الوليُّ بين الدية والقِصاص، ويحملُ السُّلطان الوارد في الآية على كليهما[3]؛ يقول الزنجاني – رحمه الله –: "ويتفرَّع عن هذا الأصل أن موجبَ العمد التخييرُ بين القصاص والدية عند الشافعي رضي الله عنه"[4]، وكذا جعله مذهبًا الإمامُ الماورديُّ – رحمه الله – ، حيث قال في أحد الفروعِ: "وَالضَّرْبُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَمْدًا تُوجِبُ الْقَوَدَ، فَالْمُفْلِسُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الْمَالَ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، فَانْتَقَلَ إِرْثًا إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنۡ قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ [الإسراء:33]"[5].

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، رقم279، ج1، ص234.

[2] البغدادي، ابن القصار، **عيون الأدلة، ج**2، ص754.

[3] ينظر: الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي**، ج12، ص6.

[4] الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج **الفروع على الأصول**، ص314-315.

[5] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي**، ج6، ص324.

وإن كان أكثرُ الأصحاب يقرّرون المذهبَ على أنَّ المرادَ بالسُّلطان القودُ، وأنه موجَب القتلِ العمدِ[1]؛ يقول النَّووي: "وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، والسلطان ههنا القصاص"[2]، ويقول ابن الرفعة: "وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، وهو القصاص بالاتفاق"[3].

المقصد الثاني: الموازنة ما بين الأَصل والفَرع الفقهي.

نجدُ فيما حكاه الزنجاني عن الإمام الشافعي، واختاره الإمام الماوردي مذهبا: أنَّ السلطانَ سواءٌ في الديةِ والقصاصِ، نجدُ في هذا الرأي عملًا بعموم المشترك اللفظي، وهو الذي تحرر مذهبًا للشَّافعية في هذا الأصل، كما تقدَّم[4].

وقد نصَّ الإمامُ الزنجاني – رحمه الله – على أنَّ هذا الفرعَ بعينه مخرجٌ على هذا الأصل، يقول رحمه الله: "ويتفرَّع عن هذا الأصل: أن موجب العمد التخيير بين القصاص والدية، عند الشَّافعي – رضي الله عنه –؛ مستفادًا من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، فإن السلطان يحتمل الدية والقصاص، فلا جرمَ خيَّر الشافعي – رضي الله عنه – بينهما، وأثبت وصف الوجوب لكل واحد منهما"[5].

الفرع الثاني: وإن وقف على مواليه، وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحريرُ قول المذهب في الفَرع الفقهي.

اختُلف في المذهب الشَّافعي في طريقة قسمة هذا المالِ الموقوفِ؛ فقيل: يبطل؛ لأنه وقفه على مجهول، وقيل: يصح، ويصرف إلى الموالي من أعلى؛ لأنهم أنعموا عليه بالإعتاق، فكانوا أحق بالمكافأة، إلَّا أنَّ الأصحَّ في المذهبِ: أنَّه يُقسم هذا المالُ بينهما[6]؛ يقول ابنُ الرفعة – رحمه الله –: "وقيل: يقسم بينهما، وهو الأصح؛ لتناول

---

[1] ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان**، ج11، ص302. البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب**، ج7، ص73. الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ج5، ص212.

[2] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج18، ص350.

[3] الأنصاري، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج15، ص304.

[4] ينظر: الماوردي، **الحاوي**، ج12، ص6. البغوي، **التهذيب**، ج7، ص73–74. الحصني، تقي الدين، **القواعد**، ج1، ص425.

[5] الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج **الفروع على الأصول**، ص314.

[6] ينظر: الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج**، ج5، ص498. المنهاجي، محمد بن أحمد، **جواهرالعقود**، ج3، ص379. الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج**، ج5، ص384.

الاسم لهما بمعنى واحد على جهة التَّواطئ، وهو الموالاة والمناصرة"[1].

المقصد الثاني: الموازنة ما بين الأَصل والفَرع الفقهي.

إذا ما نظرنا في القول الأصحِّ في المذهب، وأنَّ هذا المال الموقوفَ يُقسم بينهما؛ فإنَّه يظهرُ فيه جليًّا أنَّ فيه إعمالًا لعموم المشتركات اللفظيَّة، وهو الذي اتخذه أكثرُ الشافعية مذهبًا لهم في الأُصُول.

وقد نصَّ جماعةٌ من الشافعية على أنَّ هذا الفرعَ مخرجٌ على مسألة (عموم المشترك اللفظي)[2]؛ وممن نص على هذا التَّخريج: الإمامُ ابنُ الملقن – رحمه الله – في (الأشباه والنظائر)، فقال: "المشترك هل يُحمل على جميع معانيه، مع تجرده عن القرائن بطريق الحقيقة؟"[3]، ثم حكى المذاهبَ، ثم قال مخرجًا على مذهب الإمام الشافعي وأكثر أصحابه: "منها: لو وقف على مواليه، وله موال من أعلى وموال من أسفل"[4].

وممن نصَّ على هذا التَّخريج أيضًا: الإمامُ الدَّميري – رحمه الله – في (النجم الوهَّاج)، حيثُ قال: "(ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما)؛ لتناول الاسم لهما، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا﴾ [الدخان: 41]، ويحكى هذا عن أبي حنيفة، وهذا منصُوص (البويطي)، وهو مقتضى ما ذكره الأصوليون عن الشَّافعي: أن المشترك عنده كالعامِّ"[5].

المطلب الرابع: الموازنة بين أُصُول وفُرُوع المذهب الحنبلي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: لو وَقَفَ على ولدِه أو ولدِ غيره.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحريرُ قول المذهب في الفَرع الفقهي.

لو وَقَفَ على ولدِه أو ولدِ غيره، دَخَلَ في ذلك الذكورُ والإناث، بل حتَّى الخناثى؛ على حدٍّ سواء، وهو

---

[1] الأنصاري، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج12، ص78-79.

[2] ينظر: الشيرازي، أبو أسحاق، **المهذب**، ج2، ص330. الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج**، ج5، ص498. . الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ج3، ص544.

[3] الشافعي، ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ج2، ص535.

[4] **المصدر نفسه**، ج2، ص536.

[5] الدميري، **النجم الوهاج**، ج5، ص498.

هو المذهبُ قولًا واحدًا[1]؛ يقولُ البهوتي – رحمه الله –: "(وإن وقف على ولده) أو أولاده (أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده) الموجود حين الوقف (الذكور والإناث) والخناثى"[2].

المقصد الثاني: الموازنة ما بين الأَصل والفَرع الفقهي.

وهذا الفرعُ نجدُ فيه أنَّ لفظة الولدِ حقيقةٌ في الذكر والأنثى والخنثى، وقد حملَ الحنابلةُ اللفظَ على جميع هذه المعاني، وهو الأمرُ الذي يلتزمون في أصلَهم، وأنَّ المشتركَ اللفظيَّ عامٌّ في جميعِ معانيه[3]؛ يقول برهان الدين ابن مفلح – رحمه الله –: "(وإن وقف على ولده) أو أولاده أو على أولاد فلان (ثم على المساكين، فهو لولده الذكور والإناث) والخناثى؛ لأن اللفظ يشملهم (بالسوية)؛ لأنه شرَّك بينهم، وإطلاقها يقتضي التَّسوية"[4].

الفرع الثاني: المرادُ بالقُرْء.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحريرُ قول المذهب في الفَرع الفقهي.

الصَّحيح عن الإمام أحمد، فيما تعتدُّ به المرأةُ: أنَّه الحيض، وأنه هو المرادُ بالأقراء، وإليه ذهب أكثر الأصحاب[5]؛ يقول ابن النجار – رحمه الله –: "واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]؛ فروي عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي أنها: الحيض، قال القاضي: الصحيح عن أحمد: أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابُنا"[6].

المقصد الثاني: الموازنة ما بين الأَصل والفَرع الفقهي.

كما تقدَّم في أكثر من مذهب، وأنَّ المذاهب متفقةٌ على أن المشترك اللفظي ذا المعاني المتضادَّة لا عموم

---

[1] ينظر: المقدسي، ابن قدامة، **المقنع**، ص241. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، ج10، ص77. البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى**، ج2، ص418.

[2] البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع**، ص457.

[3] ينظر: المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير**، ج5، ص2414. البهوتي، **دقائق أولي النهى**، ج2، ص418. البهوتي، **كشاف القناع**، ج10، ص77.

[4] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج5، ص173.

[5] ينظر: المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص199–200. الراميني، ابن مفلح، **الفروع**، ج9، ص240. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، ج24، ص42.

[6] الفتوحي، ابن النجار، **معونة أولي النهى**، ج10، ص98.

فيه قولًا واحدًا، ومن أولئك الإمام أحمد وأصحابه، وأنَّ القرءَ عندهم يُحمل على أحد معانيه، وهو الحيض في أصحِّ القولين[1]؛ يقولُ برهان الدين ابن مفلح: "القُرُوء في كلام العرب تقع على الحيض والطُّهر جميعًا، فهو من الأسماء المشتركة؛ قال الخليل: يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها، وقال أحمد بن يحيى ثعلب: القروء الأوقات: فقد يكون حيضا، وقد يكون طُهرا، والقول بأنَّه الحيض هو الأَشهر"[2].

الخاتمة

وفيها أهم النَّتائج والتَّوصيات:

أمَّا النَّتائج؛ فمن أهمِّها، والتي تتعلق بقضيَّة الموازنة بين الأصول والفروع في هذه المسألة:

أولًا: التزمَ الحنفيةُ أصلهم القائل بعدم عموم المشترك اللفظي: في فَرْع (من تكلَّم في صلاته عامدًا أو ساهيًا).

ثانيًا: التزمَ المالكيةُ أصلهم القائل بعدم عموم المشترك اللفظي: في فَرْع (هل الزِّنى يوجب من التَّحريم ما يُوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة؟)، وفي فرع (إذا ولغ الكلب في الإنَاء).

ثالثًا: التزمَ الشافعيةُ أصلهم القائل بعموم المشترك اللفظي: في فَرْع (المراد بالسُّلطان في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾)، وفي فرع (إن وقف على مواليه، وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفل).

رابعًا: التزمَ الحنابلةُ أصلهم القائل بعموم المشترك اللفظي: في فَرْع (لو وَقَفَ على ولدِه أو ولدِ غيره).

خامسًا: نجد أنَّ المذاهبَ الأربعةَ متفقةٌ على عدم إجراء العُمُوم في لفظة (القُرْء)، وهي من المشترك اللفظي، وأنهم يُرَجِّحون أحد المعاني الواردة في تفسيرها؛ ولا يُشكل ذلك على نفاة العموم، أما المثبتُون له فيخرِّجونه على أنَّ هذا المشتركَ من المشترك ذي المعاني المتضادَّة، وهو – قولًا واحدًا – لا عموم له، وخارجٌ عن محل النِّزاع.

وأمَّا التَّوصيات؛ فمن أهمِّها:

أولًا: التوجه إلى الدِّراسات التي تُعنى بالرَّبط ما بين المعَارف النَّظرية الأصوليَّة والوُقوعات التطبيقيَّة الفرعية، وملاحظة عَامِل التَّأثر والتَّأثير بين هذه الأَطْراف.

ثَانِيًا: رَصْدُ ظاهرة الموافقة بين الأصول والفروع في الأطر المذهبية، وإلى أي مدى يكون هذا الالتزام المذهبي ما بين الأصول والفروع.

ثَالِثًا: تتبع المسوِّغات المعتبرة في نظر أصحاب المذاهب الأربعة، وآلية تفعليها في الجواب عن مخالفة الفرع لأصلٍ ما.

---

[1] ينظر: المقدسي، ابن قدامة، **المغني**، ج11، ص199-200. المقدسي، ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص196. الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى**، ج5، ص565.

[2] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ج7، ص80.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn Ḥazm al-Andalusī, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, (Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah, D. Ṭ, D. t).

[2] al-Āmidī, ʻAlī ibn Abī ʻAlī ibn Muḥammad ibn Sālim, al-Iḥkām, taḥqīq : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, D. Ṭ, D. t).

[3] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1405h).

[4] Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad, alāstdhkār, taḥqīq : Sālim Muḥammad ʻAṭā wa-ākharūn, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1421h).

[5] al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1411h).

[6] al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1411h).

[7] Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad al-Maqdisī, uṣūl al-fiqh, taḥqīq : al-Duktūr Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān, (al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān, Ṭ1, 1420h).

[8] Almardāwy, ʻAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad, al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī wa-ākharūn, (al-Qāhirah : Hajar lil-Ṭibāʻah, Ṭ1, 1415h).

[9] Ibn al-Jawzī, Yūsuf ibn ʻAbd al-Raḥmān, al-Īḍāḥ li-qawānīn al-iṣṭilāḥ, taḥqīq : Fahd al-Sadḥān, (al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān, D. Ṭ, D. t).

[10] Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, D. Ṭ, 1425h).

[11] Abū al-Maʻālī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, al-burhān, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʻUwayḍah, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1418h).

[12] al-ʻAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1420h).

[13] al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar, taḥqīq : Muḥammad Maẓhar Baqqā, (al-Saʻūdīyah : Dār al-madanī, Ṭ1, 1406h).

[14] al-ʻUmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, taḥqīq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, (Jiddah : Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1421h).

[15] Murtaḍá al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq, Tāj al-ʻarūs, taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, (Dār al-Hidāyah, D. Ṭ, D. t).

[16] al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī ibn Miḥjan, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, (al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, Ṭ1, 1313h).

[17] Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān al-Jibrīn wa-ākharūn, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1421h).

[18] Alzzanjāny, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Maḥmūd, takhrīj al-furūʻ ʻalá al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, (Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, ṭ2, 1398h).

[19] al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī, altʻryfāt, taḥqīq : Jamāʻat min al-ʻulamāʾ, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1403h).

[20] Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Taqrīb al-wuṣūl, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1424h).

[21] al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad, al-Taqrīb wa-al-Irshād, taḥqīq : ʻAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd, (Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah, ṭ2, 1418h).

[22] Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ṭ2, 1403h).

[23] Alddbwsī, ʻAbd Allāh ibn ʻUmar ibn ʻĪsá, Taqwīm al-adillah, taḥqīq : Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1421h).

[24] Abū al-khiṭāb, Maḥfūẓ ibn Aḥmad alkalwadhāny, al-Tamhīd, taḥqīq : Mufīd Muḥammad Abū ʻAmshah wa-ākharūn, (Jāmiʻat Umm al-Qurá : Markaz al-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Ṭ1, 1406h.

[25] al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʻūd ibn Muḥammad, al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, taḥqīq : ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd wa-ākharūn, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1418h).

[26] Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd, Taysīr al-Taḥrīr, (Miṣr : Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī, D. Ṭ, 1351h).

[27] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Jalāʾ al-afhām fī Faḍl al-ṣalāh ʻalá Muḥammad Khayr al-anām, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnāʾūṭ wa-ākharūn, (al-Kuwayt : Dār al-ʻUrūbah, ṭ2, 1407h).

[28] Ibn Durayd, Jamharat al-lughah, taḥqīq : Ramzī Munīr Baʻlabakkī, (Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, Ṭ1, 1987m).

[29] al-Minhājī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAlī, Jawāhir al-ʻuqūd wa-muʻīn al-Quḍāh wa-al-muwaqqiʻīn wa-al-shuhūd, taḥqīq : Musʻad ʻAbd al-Ḥamīd al-Saʻdanī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1417h).

[30] al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, taḥqīq : ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ wa-ākharūn, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1419h).

[31] al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad, al-ḥudūd al-anīqah wālt'ryfāt al-daqīqah, taḥqīq : Māzin al-Mubārak, (Bayrūt : Dār al-Fikr al-muʻāṣir, Ṭ1, 1411h).

[32] al-Ḥamawī, Abū Bakr ibn ʻAlī ibn ʻAbd Allāh, Khizānat al-adab wa-ghāyat al-arab, taḥqīq : ʻIṣām shqyw, (Bayrūt : Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Ṭ1, 2004M).

[33] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, daqāʾiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, (Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub, Ṭ1, 1414H).

[34] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, (Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1994).

[35] Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, (Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ2, 1386h).

[36] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, al-Rawḍ al-murbiʻ bi-sharḥ Zād al-mustaqniʻ, taḥqīq : Khālid ibn ʻAlī al-Mushayqiḥ wa-ākharūn, (al-Kuwayt : Dār rakāʾiz, Ṭ1, 1438h).

[37] Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, (Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah, D. Ṭ, D. t).

[38] al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad, Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq : Shuʻayb alārn'wṭ wa-ākharūn, (Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1424 H).

[39] al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad, sharḥ alzzurqāny ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Amīn, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1422h).

[40] al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-ʻAdawī, al-sharḥ al-kabīr ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, (Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

[41] Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz al-Futūḥī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-ākharūn, (al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān, ṭ2, 1418h).

[42] al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān, sharḥ al-Minhāj llbyḍāwy fī ʻilm al-uṣūl, taḥqīq : ʻAbd al-Karīm ibn ʻAlī al-Namlah, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1420h).

[43] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, taḥqīq : Ṭāhā ʻAbd al-Ra'ūf, (Dār al-Fikr, Ṭ1, 1393h).

[44] Abū Yaʻlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn Ibn al-Farrā', al-ʻUddah, taḥqīq : Aḥmad ibn ʻAlī ibn Siyar al-Mubārakī, (ṭ2, 1410h).

[45] al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah, (Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Ṭ1, 1389h).

[46] Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy, Fatḥ al-qadīr ʻalá al-Hidāyah, (Miṣr : Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Ṭ1, 1389h).

[47] Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad al-Ṣāliḥī, al-furūʻ, taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, (Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1424h).

[48] al-Anṣārī, ʻAbd al-ʻAlī Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn al-Hindī, Fawātiḥ al-raḥamūt, taḥqīq : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Ṭ1, 1418h).

[49] al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim, al-Fawākih al-dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, (Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1415h).

[50] Alfyrwz'ābādá, Muḥammad ibn Yaʻqūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, taḥqīq : Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, (Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, ṭ8, 1426).

[51] al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Mu'min, al-qawāʻid, taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān ibn Allāh al-Shaʻlān wa-ākharūn, (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1418h).

[52] Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Kāfī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1414 H).

[53] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qināʻ ʻan al-Iqnāʻ, taḥqīq : Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʻAdl, (al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Wizārat al-ʻAdl, Ṭ1, 1421-1429h).

[54] al-Bukhārī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Kashf al-asrār, (Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ, D. t).

[55] al-Anṣārī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī, Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, taḥqīq : Majdī Bāslūm, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 2009M).

[56] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Afrīqī, Lisān al-ʻArab, (Bayrūt : Dār Ṣādir, ṭ6, 1417h).

[57] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, al-mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1418h).

[58] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, (Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, D. Ṭ, 1414H).

[59] Ibn Abī Zayd, ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Nafzī, matn al-Risālah, (Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

[60] al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʻ, (Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).

[61] Ibn al-ʻArabī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Maʻāfirī al-Ishbīlī, al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ḥusayn ʻAlī al-Yadarī w'khrwn, (ʻAmmān : Dār al-Bayāriq, Ṭ1, 1420h).

[62] al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan, al-Maḥṣūl, taḥqīq : Ṭāhā Jābir al-ʻAlwānī, (Mu'assasat al-Risālah, ṭ3, 1418h).

[63] Ibn al-ʻArabī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Maʻāfirī al-Ishbīlī, almsālik fī sharḥ muwaṭṭa' Mālik, taʻlīq : Muḥammad ibn al-Ḥusayn alssulymāny wa-ākharūn, (dār algharb al-Islāmī, Ṭ1, 1428h).

[64] Āl Taymīyah, almswdh, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, (Dār al-Kitāb al-ʻArabī, D. Ṭ, D. t).

[65] al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismāʻīl, Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad al-Muntaqá Kishnāwī, (Bayrūt : Dār al-ʻArabīyah, ṭ2, 1403h).

[66] Alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, (al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1415h).

[67] Abū al-Ḥusayn albaṣry, Muḥammad ibn ʻAlī al-Ṭayyib, al-muʻtamad fī uṣūl al-fiqh, ḍabṭ : Khalīl al-Mays, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1403h).

[68] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī, maʻrifat al-sunan wa-al-āthār, taḥqīq : ʻAbd al-Muʻṭī Amīn Qalʻajī, (Dimashq : Dār Qutaybah, Ṭ1, 1412h).

[69] Alftwḥá, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz, mʻwnh ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá, taḥqīq : ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh Duhaysh, (Makkah al-Mukarramah : Maktabat al-Asadī, ṭ5, 1429h).

[70] al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1415h).

[71] Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, (Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, 1388h).

[72] al-Tilimsānī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥasanī, Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā' al-furūʻ ʻalá al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad ʻAlī Farkūs, (Makkah al-Mukarramah : al-Maktabah al-Makkīyah, Ṭ1, 1419h).

[73] Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī, Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h).

[74] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Muqni‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad, taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ wa-ākharūn, (Jiddah : Maktabat al-Sawādī, Ṭ1, 1421h).

[75] al-Rajrājī, ‘Alī ibn Sa‘īd, mnāhiju alttaḥṣīli wa-natā’ij Laṭā’if altta’wīl fī sharḥi almdawwanh wḥalli mushkilāthā, ‘Ināyat : Abū al-Faḍl alddmyāṭy wa-ākharūn,, (Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1428h).

[76] ‘Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1409h).

[77] al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. Ṭ, D. t).

[78] Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Muwaṭṭa’, taḥqīq : Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī, (Abū Ẓaby : Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a‘māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, Ṭ1, 1425h).

[79] Alddamīry, Muḥammad ibn Mūsá ibn ‘Īsá, al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, (Jiddah : Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1425h).

[80] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Nafā’is al-uṣūl, taḥqīq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa-ākharūn, (Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ1, 1416h).

[81] al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī, nihāyat al-sūl, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1420h).

[82] al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1404h).

[83] Abū al-Ma‘ālī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, nihāyat al-Muṭṭalib, taḥqīq : ‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd alddīb, (Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1428h).

[84] al-Marghīnānī, ‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Jalīl, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, (Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, D. Ṭ, D.t).